

قواعد التّرجيح بين الحُقوق عند الإمام المُقرّي المالكي جمعاً ودراسةً

Rules for prioritizing rights according to Imam al-Muqri al-Maliki: A compilation and study

أ.د محمد سماعي [جامعة الشارقة] msemai@sharjah.ac.ae

أ.د عماد الزبادات [الجامعة الأردنية/جامعة الشارقة] ealzyadat@sharjah.ac.ae

أ.د محمد العموش [جامعة الشارقة] malemoush@sharjah.ac.ae

تاريخ الارسال: 2025/12/04 تاريخ القبول: 2025/12/19 تاريخ النشر: 2025/12/31

ملخص:

يتناول هذا البحث بالجمع والدّرس والتحليل رؤية الإمام المُقرّي المالكي لمفهوم الحقّ في كتابه الحافل [القواعد]، ويحاول الكشف عن منهجه في التّرجيح بين الحقوق المتعارضة، وذلك من خلال تتبّع القواعد الكلية التي أوردتها في هذا المجال المهمّ جدّاً باعتباره من أدقّ مباحث القواعد الفقهية وأقرّوها إلى مقاصد الشريعة ومصالح العباد، والاهتمام بالمقرّي مرده إلى كونه واحداً من أبرز علماء التّفعيد الفقهي، وما امتاز به من منهج رصين يجمع بين الدقّة الفقهية والنظرة المقاصدية والواقعية العملية.

وانطلق البحث من فرضيّة مُفادها أنّ الإمام المُقرّي لا يتعامل مع مفهوم الحقّ بوصفه مُجرّد مُصطلح عابر؛ بل باعتباره أصلاً منهجياً يقوم عليه الاجتهاد التّزيلي، وتنضبط به عملية التّرجيح والتّنسيق بين المصالح والحقوق؛ ولأجل التّحقّق من ذلك؛ تمّ التوسّل بالمنهج التّحليلي الاستقرائي القائم على تتبّع القواعد التي قرّرها المُقرّي، ومحاولة شرحها وتحليل مُكوّناتها، ثمّ التّظر في منطق التّرجيح الكائن فيها؛ وتوصّل البحث إلى جملة من التّنتائج أهمّها: أنّ القواعد التي أوردتها المقرّي بهذا الخصوص تُشكّل لبنة أساسيّة في بناء نظرية فقهية مُتكاملة للحقّ، أن الإمام المُقرّي قدّم تصوّراً واسعاً للحقّ يربطه بأصول التّشريع المقاصدية.

الكلمات المفتاحية: المقرّي، القواعد، الحقّ، التّرجيح

Abstract

This research deals with the collection, study and analysis of Imam Al-Muqri Al-Maliki's vision of the concept of right in his comprehensive book [Al-Qawa'id], and attempts to reveal his method of weighing conflicting rights, through tracing the general rules that he mentioned in this very important field, as it is one of the most precise topics of jurisprudential rules and the closest to the objectives of Sharia and the interests of the people. The interest in Al-Muqri is due to the fact that he is one of the most prominent scholars of jurisprudential codification, and what he was distinguished by in terms of a sound methodology that combines jurisprudential precision, the objectives-based view and practical realism.

The research started from the premise that Imam al-Muqri does not deal with the concept of right as a mere passing term, but rather as a methodological principle upon which applied *ijtihad* is based, and by which the process of weighing and coordinating between interests and rights is regulated. In order to verify this, the analytical inductive method was used, based on tracking the rules established by al-Muqri, attempting to explain them and analyze their components, and then looking into the logic of weighing that exists in them. The research reached a number of results, the most important of which are: - that the rules that al-Muqri mentioned in this regard constitute a basic building block in the construction of an integrated jurisprudential theory of right, and that Imam al-Muqri presented a broad conception of right that links it to the principles of purposive legislation.

Keywords: Al-Muqri, rules, right, preference

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

مُقَدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سلك طريقهم وآتبع هُداهم إلى يوم الدين، وبعد:

يُعَدّ الإمام محمد بن أحمد المَقَرِّي التلمساني من أعلام الفكر الإسلامي في الغرب الإسلامي خلال القرن الثامن الهجري، وقد خلف تراثاً علمياً غنياً في مجالات مُتعدّدة؛ أهمّها علم القواعد الفقهية، حيث ألّف كتابه الموسوم بـ"القواعد"، الذي جمع فيه بين الفقه، والأصول، والمقاصد، واللغة، والمنطق، بأسلوب تحليلي دقيق، ومن أبرز المواضيع التي عالجها في ذلك الكتاب الحافل: "قواعد الحق"، والتي تُعتبر من الركائز الأساسية في بناء التصور الفقهيّ عنده؛ بل ومن ملامح التّجديد في النّظر الفقهيّ في عصره.

وفي ظل التغيرات الاجتماعية والفقهية، يبقى من الضروري إعادة قراءة ذلك التراث القواعديّ لاستخراج القيم الكبرى التي أسّست للعدل والإنصاف، ومن بينها مفهوم "الحق" كما تناوله الإمام المَقَرِّي؛ فالحق عنده ليس مُجرد مُصطلح فقهيّ؛ بل هو أصلٌ تُبنى عليه الأحكام، وتُضبط به المصالح، وتُدرأ به المفساد، ويُشكّل نظريّة فقهية عامّة تتمدّ بجذورها لسائر أنحاء التشريع الإسلامي.

إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسة للبحث حول الأسئلة الآتية: كيف خدم الإمام المَقَرِّي نظريّة "الحق" من خلال القواعد التي أصّلها في كتابه؟ وما أبرز القواعد الكلية التي أوردها لضبط مفهوم "الحق" وتفعيله في المجال الفقهيّ؟ وما أثر تلك القواعد في الفقه المالكي خاصّةً، والإسلامي عامّةً؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- تحليل مفهوم الحق عند الإمام المَقَرِّي من خلال كتابه "القواعد".
- استخراج القواعد الفقهية المتعلقة بالحقّ كما أصّلها الإمام المَقَرِّي.
- إظهار القيمة التّطبيقية لتلك القواعد في حلّ الإشكالات الفقهية قديماً وحديثاً.
- تقديم مادة علمية تساعد الباحثين المهتمين بالقواعد والنظريات الفقهية.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

- تسليط الضوء على إسهام علمي مهم من تراث الغرب الإسلامي.
- إبراز جانب مغمور من الفكر القواعدي عند الإمام المقري.
- المساهمة في تجديد النظر في بعض المفاهيم الفقهية المتعلقة بنظرية الحق.

منهجية البحث: اعتمد البحث المناهج العلمية الآتي ذكرها:

المنهج الاستقرائي: في استخراج القواعد المتعلقة بالحق من مختلف مواضع الكتاب.

المنهج التحليلي: في تحليل نصوص الإمام المقري في كتابه "القواعد"، والإفادة منها في شرح القواعد الترجيح التي وقع اختيارنا عليها.

الدراسات السابقة:

لم ننع -في حدود اطلاعنا- على دراسة تناولت قواعد الحق استقلالاً؛ فضلاً عن تناولها عند الإمام المقري نفسه، وهناك عدة مؤلفات ودراسات تطرقت إلى نظرية الحق والتعسف في استعماله خصوصاً في مجال القوانين بأنواعها، وتناول بعضها القواعد الفقهية المتعلقة بالحق مما اشتهر على السنة فقهاء التشريع الإسلامي، وما تمتاز به دراستنا عن تلك الدراسات والمؤلفات على ما لها من فضل السبق هو التخصص، وذلك كائن من حيث:

- النوع: حيث تناولنا قواعد الترجيح بين الحقوق المتعارضة على وجه الخصوص.
- المجال: حيث تناولنا قواعد الترجيح بين الحقوق عند فقيه مالكي متخصص في التععيد الفقهي بامتياز.

وما في هذا البحث من صواب؛ فتوفيق خالص من عند الله تعالى، وما فيه من خطأ أو زلل؛ فدليل ضعف حالنا، وحسبنا من ذلك كله سلامة القصد بتقديم عمل يكمل البناء المعرفي لأهم نظرية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة:

الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة:

قبل الشّروع في سرد قواعد التّرجيح بين الحقوق التي أوردها الإمام المقرّي في كتابه: نُعرج تعريجاً خفيفاً على مُصطلحات الدّراسة بالتّعريف والبيان، ونُثني بعد ذلك بتعريف مُوجز بالإمام المقرّي وبكتابه الشّهير الموسوم بـ[القواعد].

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً:

للقاعدة لغةً عدّة معانٍ أبرزها⁽¹⁾: الأساس، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾⁽²⁾، والاستقرار، ومن ذلك قولهم: المرأة قعيدة الرجل؛ أي المرأة المُستقرّة في بيت زوجها، كما يُطلق على المرأة المُسنّة القاعدة، ومن قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾⁽³⁾.

وإطلاق لفظ [قاعدة] على المحسوسات حقيقةً، وأمّا إطلاقه على المعنويّات؛ فهو مجازٌ استعارة؛ ذلك أنّ المقعّد يقوم بتشبيه المعنى الكلّيّ الذي يستنبطه عن طريق الاستقراء وتتبع الجزئيّات بالقاعدة الحسيّة التي يقوم عليها البناء؛ فالقواعد العلميّة أصوليّة كانت أو غيرها؛ هي أسسٌ معنويّةٌ تقوم عليها فنونها.

وأما اصطلاحاً: فقد اتّفقت التعريفات على أنّها أحكامٌ عامّةٌ تندرج تحتها جزئيّات كثيرة، واختلفت في اشتراط كليّتها من عدمه على فريقين:

الأول: ذهب إلى اشتراط ذلك، ولا يرى انطلاق لفظ القاعدة إلا على كُليّات المعاني على وجه الحقيقة، ولذلك عرفوها بقولهم: "هي قضيّة كليّة مُنطبقةٌ على جميع جزئيّاتها"⁽⁴⁾.

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ص/3357، وابن فارس، مُعجم مقاييس اللغة، ص/5108، والرازي، مُختار الصحاح، ص/257.

² [البقرة: 127]

³ [النور: 60]

⁴ انظر: الجرجاني، التعريفات، ص/171

الثاني: ذهب إلى الاكتفاء بأغليبيتها، وعدم اشتراط كليتها على الحقيقة، ومُستنده في ذلك النظر في واقع القواعد؛ حيثُ نجدُ الاستثناء وارداً على أغلبها؛ ولذلك عرّفوها بقولهم: "هي حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق على مُعظم جُزئياته"⁽⁵⁾.

والتعبير بالأغلبية أقربُ لواقع التّقييد الفقهي؛ فإنَّ كلّ القواعد لها استثناءاتٌ، ولا تَنِدّ عن ذلك قاعدةٌ شرعيةٌ معلومةٌ، وأمّا القواعدُ العقليةُ؛ فهي التي تنطبق على كلّ جزئياتها بالقوة، ولا يُتصوّر شدوؤُ أيّ فرع عنها.

المطلبُ الثاني: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً:

الترجيحُ لغةً: مصدر رجحَ: والرّاجح: الوازن. يُقال: رجح الشيء، وهو راجحٌ؛ إذا وزنه ونظر ما ثقله، ورَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ إذا ثقلت كِفّته بالموزون، رُجَحَاناً؛ أي مال. ورَجَّحْتُ الشيء بالتثقيل فضلته وقوّيته. وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجِيحاً؛ إذا أعطيته راجحاً. ورَاجَحْتُهُ فَرَجَحْتُهُ؛ أي كنت أُرزنُ منه⁽⁶⁾.

والترجيح اصطلاحاً: تعدّدت تعريفات العلماء للترجيح، وسلّكوا في ذلك اتّجاهين:

الاتّجاه الأول: تعريفُ الترجيح باعتباره فعلاً للمجتهد؛ وذلك بكشفه عمّا يُقوّي به أحد الدّليّلين المُتعارضين على الآخر، ومن أبرز التّعريفات الجارية على هذا المهيّج تعريفُ الإمام الرّازي: "تقويةُ أحد الطّريقين ليُعلم الأقوى فيعملُ به، ويُطرَحُ الآخر"⁽⁷⁾.

ويؤخذ على هذا التّعريف ما يلي:

1- أنّه جعلَ التّقوية جنساً في التّعريف، ويردُّ عليه أنّ الترجيحَ مِنْ فعل المجتهد، وتقويةُ الدّليل: أي جعله حُجّة قوّة من فعل الشّارع، وفي التّعبير عن ذلك الإشكال العلمي يقول السّبكي: "ولقائل أن يقول: جعلتم الترجيح عبارةً عن التّقوية التي هي مُستندةٌ إلى الشّارع أو المجتهد حقيقة، أو إلى ما به التّرجيح مجازاً، وهو غيرُ ملائم بحسب الاصطلاح، وهو في الاصطلاح عبارةٌ عن نفس ما به التّرجيح، فلا يجوز أن يُجعل عبارةً عن التّقوية"⁽⁸⁾.

⁵ الزّرقا، شرح القواعد الفقهية. ص/33

⁶ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 489/2، وابن منظور، لسان العرب، 445/2، والفيومي، المصباح المنير، 219/1.

⁷ الرّازي، المحصول في علم الأصول، 397/5.

⁸ السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 209/3.

2- أنَّ قوله "لِيُعْلَمَ الْأَقْوَى"؛ قيدٌ زائدٌ يُغني عنه قوله: "فِيُعْمَلُ بِهِ"؛ إذ إنَّ العملَ به موجبُ الاعتقاد المجتهد قوّته على مُعارضه، ومن شأن جودة التعريف أن يُصان عن الحشو والزيادة ما أمكن⁽⁹⁾.

3- أنَّ التعريف لم يذكر قيداً مُهمّاً من قُيود المصير إلى الترجيح والعمل به، وهو قيامُ التعارض الظاهري بين الطريقتين؛ "لأنَّ الترجيح لا بُدَّ وأن يكون مُوجباً لتقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر"⁽¹⁰⁾.

الاتجاه الثاني: تعريف الترجيح باعتباره وصفاً قائماً بالدليل؛ وذلك باتّصاف أحد الدليلين بمزية تجعله أقوى من مُعارضه، ومن أبرز التعريفات التي سارت على هذا الاتجاه: تعريف الإمام الآمدي: "اقتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحِينَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يَوْجِبُ الْعَمَلَ بِهِ وَاهْمَالِ الْآخَرِ"⁽¹¹⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي يلي:

1- أنّه جعل كلمة "الاقتِرَان" الواردة جنساً للتعريف؛ وهو وصفٌ للدليل، "والترجّيح وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ، وَالرُّجْحَانُ وَصْفُ الدَّلِيلِ"⁽¹²⁾، ويعني بكونه وصفاً للمستدلّ أنّه من فعل: "المُرَجِّحُ الناظر في الدليل"⁽¹³⁾.

والجواب عن ذلك: أنَّ الآمديّ إنّما عرّف الترجيح بناءً على ما يراه هو من أنّه صفةٌ للأدلة، والمأخذ الذي اعترض به عليه إنّما هو بناءً على أنَّ الترجيح من فعل المجتهد، وهو لا يقول بذلك، وعليه فلا وجه لهذا الاعتراض⁽¹⁴⁾.

⁹ انظر: الحفناوي: محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1987م، ص/280.

¹⁰ انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 241/4.

¹¹ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 239/4.

¹² ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 226/4.

¹³ انظر: الجراعي الحنبلي، شرح مُختصر أصول الفقه، 469/3.

¹⁴ انظر: الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص/280.

2- أن قوله "إهمال الآخر"؛ قيدٌ موهَّمٌ قد يُفهم منه إلغاء المرجوح وجعله كالمعدوم، وهو غير مُراد؛ إذ إنَّ التَّرجيح وإن كان موجباً للعمل بالراجح اتفاقاً؛ فإنَّه لا يعني إهمال المرجوح مُطلقاً؛ يؤكِّد ذلك المعنى اتِّفاقُهم على استحباب مُراعاة المجتهد للخلاف⁽¹⁵⁾؛ ولو كان الدَّليلُ المرجوح مُلغىً على وجه الحقيقة؛ لم يجز للمجتهد الالتفاتُ إليه بحال؛ لأنَّ الملغى عدمٌ، والالتفاتُ إليه عبثٌ ظاهرٌ.

الفرع الثالث: التعريف المختار:

وبعد ذكر ما سلف من التعريفات وما يرد عليها، يُمكن القول بأنَّ التعريف الاصطلاحي المختار للتَّرجيح هو: "تقديمُ المجتهد لأحد الدَّليَّين المتعارضين؛ لما فيه من مزيةٍ مُعتبرة تجعلُ العملُ به أولى من الآخر"⁽¹⁶⁾.

واختيارُ هذا التعريف قائمٌ على ما امتاز به من جمع ومنع؛ فهو جامعٌ لمفهوم التَّرجيح الظَّاهريِّ الذي يعتري الأدلَّة، ومانعٌ من دخول غيره فيه من سائر المصطلحات، وظاهرٌ منه أنَّ التَّرجيح وظيفةٌ يقومُ بها المجتهد؛ حيثُ يقوم بإبراز قوَّة أحد الدَّليَّين، وذلك بإثبات أنَّ فيه من ملامح القوَّة ما يقتضي تقديمه؛ كما أنَّ التعريف يُشير إشارةً ظاهرةً إلى المقصود من التَّرجيح، وهو العملُ بمُقْتَضَى الرَّاجح، وترك المرجَّوح مع عدم الجزم بإلغائه؛ لاحتمال أن يقوم في نظر غيره ما يجعله صالحاً لاعتباره.

والمقصود بقواعد التَّرجيح بين الحقوق في بحثنا؛ المعاني الكليَّة والمؤيِّدات العامَّة التي يُعول عليها المجتهدُ في تقوية طرف على آخر من خلال النَّظر إلى طبيعة الحقِّ وجوهره، أو من خلال النَّظر إلى مُتعلِّق الحقِّ ومحلِّه، أو من خلال النَّظر إلى عواقب استحقاق الحقِّ وآثاره، وقد أورد الإمام المقرِّي في قواعد جُملةً من تلك المعاني الكليَّة التي يُمكن التَّعويلُ عليها عند التَّعامل مع الحقوق المتعارضة التي يتعدَّر الجمعُ بينها، وصاغها على شكل قواعد صياغة فنيَّة من شأنها أن تُعين على جودة فهمها وحُسن تطبيقها.

¹⁵ التَّوَوِّي، شرح صحيح مُسلم، 23/2، وانظر: الزَّركشي، البحرُ المحيط، 311/8.

¹⁶ انظر: التَّملة، المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2423/5.

المطلب الثالث: تعريف الحقّ وبيان أركانه ومصادره:

الفرع الأول: تعريف الحقّ:

الحقّ في اللّغة: خلاف الباطل؛ وهو مصدرٌ من «حقّ الأمر يحقّ ويحقّ حقّة بالفتح والكسر: إذا وجب وثبت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁷⁾؛ أي أمراً واجباً عليهم؛ وحقّ فلان الشّيء: أوجبّه؛ كأحقّه وحققه؛ والدّين حقّ: أي موجودٌ ثابتٌ بلا شكّ؛ ولفلان حقّ في ذمّة فلان؛ أي شيءٌ موجودٌ من كلّ وجه⁽¹⁸⁾.

وأما في الاصطلاح: فقد عُرف بتعريفات كثيرة من أبرزها: "اختصاصٌ يُقرّر به الشّرع سُلطةً على شيءٍ أو تكليفاً به"⁽¹⁹⁾.

وهو تعريفٌ شاملٌ لأنواع الحقوق؛ وكاشفٌ عن الاختصاص الذي هو جوهر الحقّ؛ والاختصاص عبارةٌ عن علاقة تقوم بين المختصّ والمختصّ به تمنحه استثنائاً على موضوعها؛ وقد يكون المختصّ هو الله سبحانه، وقد يكون شخصاً حقيقياً؛ وهو الإنسان، أو معنوياً كالدّولة وسائر المؤسسات العامّة والشركات⁽²⁰⁾.

وفيه إشارةٌ أيضاً إلى منشأ الحقّ ومصدره؛ وأنّ الشّيء لا يكون حقّاً إلا إذا قرّره الشّارع الحكيم؛ وتقريره إما أن يكون بحكم خاصّ أو عامّ؛ والحقّ في سائر أحواله مُقيّد بما يُفيد المُجتمع ويمنع الضّرر عن الغير.

وإقرار الشّرع بالاختصاص لشخص على شيءٍ ما؛ إنما هو إقرارٌ منه بسُلطته عليه، وحرّيته في التصرف فيه في الحدود التي رسمها الشّارع؛ وإخراجٌ للسّلطة الواقعيّة؛ كاختصاص الغاصب بالمغصوب؛ فإنّه اختصاصٌ واقعيٌّ لا شرعيٌّ⁽²¹⁾.

¹⁷ [البقرة: 241].

¹⁸ انظر: الطّاهر الزّاوي، ترتيب القاموس المحيط، 679/1، والفيومي، المصباح المنير، ص/143.

¹⁹ انظر: الزّرقا، المدخل إلى نظريّة الالتزام، ص/10؛ والدّريني، النظريّات الفقهيّة، ص/123.

²⁰ انظر: الدّريني، النظريّات الفقهيّة، ص/118.

²¹ انظر: الدّريني، النظريّات الفقهيّة، ص/124.

وظاهرٌ من ذلك أنَّ الحقَّ يختلف عن الحكم الشرعيّ، وفي التّفريق بينهما خلافٌ بين العلماء؛ يُمكننا أن نصنّفه إلى اتّجاهين:

الاتّجاه الأوّل: أنَّ الحقَّ هو الفعلُ الذي يتعلّق به الخطاب، وليس الحكم الذي هو الأمر والنهي؛ وممن قال بذلك الإمام سعد التفتّازانيّ: حيث عرّف الحقّ بقوله: "هو الفعل الذي تعلّق به خطابُ الشّارع؛ فلا بدّ من وجوده في الواقع؛ بحيث يُدرك بالحسّ أو بالعقل؛ إذ الخطاب لا يتعلّق بما لا يكون له وجودٌ أصلاً"⁽²²⁾.

وأيد ذلك أبو القاسم بن الشّاط المالكيّ بأمرين:

أوّلهما: ما رواه البخاريّ وغيره عن معاذ رضي الله عنه أنَّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "حقّ الله على العباد: أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً"⁽²³⁾؛ وظاهره أنَّ الحق هو عينُ العبادة؛ لا الأمر المتعلّق بها.

ثانيهما: أنَّ الحقّ معناه: اللّازم له سبحانه على عباده؛ واللازم على العباد لا بدّ أن يكون مُكتسباً لهم، وكيف يصحّ أن يتعلّق كسبُ العباد بأمر الله عزّ وجلّ ونهيه الذي هو عينُ كلامه؟⁽²⁴⁾.

الاتّجاه الثّاني: أنَّ الحقّ هو نفسُ الحكم الشرعيّ؛ وبذلك قال جمعٌ من الأئمّة؛ منهم الإمام القرافيّ؛ حيث قال في معرض الكشف عن ماهيّة الحقّ: "حقّ الله: أمره ونهيه، وحقّ العبد: مصالحه"⁽²⁵⁾؛ وحملوا حديث معاذ رضي الله عنه على كونه جاريّاً مجرى إطلاق الأمر على مُتعلّقه الذي هو الفعل.

²² انظر: التفتّازانيّ، التلويح على التّوضيح، 299/2.

²³ البخاريّ، كتاب: التّوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمّته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم: 6938، 2683/6.

²⁴ انظر: ابن الشّاط، إدرار الشّروق على أنوار الفروق، 142/1.

²⁵ القرافيّ، الفروق، 2/140؛ وانظر: البخاريّ الحنفيّ، كشف الأسرار، 4/134.

الفرع الثاني: أركان الحقّ:

أركان الحقّ التي لا يُمكن تصوّره من دونها ثلاثة؛ وهي⁽²⁶⁾:

1- صاحبُ الحقّ: وهو الله في حقّوه تعالى التّعبديّة والعامة؛ فإنّ صاحب الحقّ فيها هو الله تعالى وحده، ولا يُشاركه في هذا الحقّ أحدٌ غيره؛ ولا يملك أحدٌ إسقاط حقّه بحال من الأحوال.

وأما في حقّوق العباد: فهو الشّخص الذي ثبت له الحقّ، وقد يكون شخصاً طبيعياً؛ كما في الحقوق الفرديّة الخاصّة؛ وتبدأ الشّخصيّة الطّبيعيّة لكلّ إنسان ببدء تكوّنه جنيناً، بشرط ولادته حيّاً ولو حياةً تقديريّة؛ وتنتهي بالوفاة الحقيقيّة أو التّقديريّة؛ كالحكم بوفاة المفقود أو الغائب الذي لا يُعلم مكانه، ولا يُدرى أهو حيٌّ أو ميت؟ وذلك بوفاة أقرانه في غالب الظّنّ، أو ببلوغه تسعين سنة.

وقد يكون شخصاً اعتبارياً؛ والشّخصيّة الاعتباريّة يُثبتها الشّرع لبعض الجهات العامّة كالمؤسّسات والجمعيات والشّركات والمساجد؛ وهي تُشبه شخصيّة الأفراد الطّبيعيّين في أهليّة التملّك وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراس وجود ذمّة مُستقلّة للجهة العامّة بقطع النّظر عن ذمم الأفراد التابعين أو المُكوّنين لها.

2- من عليه الحقّ: وهو الشّخص المُكلّف بأداء الحقّ؛ فإذا كان صاحب الحقّ هو الله تعالى، فيكون المُكلّف بأداء الحقّ هو من عليه هذا الحقّ؛ وهو قد يكون مُعيّناً كما في فروض الأعيان، وقد يكون غير مُعيّن كما في فروض الكفايات؛ وتكليفه إمّا أن يكون قياماً بعمل، أو امتناعاً عنه؛ كالامتناع عن استعمال الوديعة والعين المرهونة.

3- محلّ الحقّ: وهو الشّيء المُستحقّ الذي يتعلّق به الحقّ ويَرِد عليه؛ وهو إمّا الشّيء المُعيّن الذي يتعلّق به الحقّ كما في الحقّ العينيّ، أو المطالب بالأداء كما في الحقّ الشّخصيّ؛ ويُشترط فيه أن لا يكون ممنوعاً شرعاً؛ لأنّ غير المشروع لا يكون حقّاً.

²⁶ انظر: الرّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، 10/4، والموسوعة الفقهية الكويتيّة، 13/18.

الفرع الثالث: مصدر الحق:

مصدر الحق هو الله تعالى الذي تفضّل على عباده؛ فجعل لهم حقوقاً تؤدّي لهم، وأعلمهم بما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات عن طريق الشرائع السماوية؛ فما أثبتته الشرع حقاً؛ فهو حقٌّ، وما عداه فليس بحقٍّ؛ فالحاكم هو الله تعالى؛ والحقوقُ أثره⁽²⁷⁾، وذكر الشاطبي أنّ كلّ الحقوق بما فيها حقُّ العبد هو حقٌّ لله وحده؛ فقال: "ما هو حقٌّ للعبد إنّما ثبت كونه حقّاً له بإثبات الشرع ذلك له لا بكونه مُستحقّاً لذلك بحكم الأصل... وإذا كان كذلك فمن هنا ثبت للعبد حقٌّ والله حقٌّ؛ فأما ما هو لله صرفاً فلا مقال فيه للعبد؛ وأما ما هو للعبد؛ فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك لا من جهة أنّه مُستقلٌّ بالاختيار"⁽²⁸⁾.

والشرع قد يُنشئ للعبد الحقوق مباشرةً من غير توقّف على أسباب أخرى؛ كالأمر بالعبادات المختلفة، وإباحة الطيبات من الرزق؛ وقد يُنشئها مُرتبةً على أسباب أخرى؛ كعقد الزواج؛ فإنه يُنشئ حقّ النّفقة للزوجة والتّوارث بين الزّوجين ونحو ذلك؛ ويمكن حصر هذه الأسباب في أربعة أمور وهي: العقد والإرادة المنفردة والفعل النّافع والفعل الضارّ؛ فالعقد كالبيع والهبة والإجارة؛ والإرادة المنفردة كالوعد بشيءٍ والنّذر؛ والفعل الضارّ بالغير كالإتزام المُتعدّي بضمان ما أتلفه؛ والفعل النّافع؛ كأن يُؤدّي الشّخص ديناً يظنّه على نفسه، ثمّ يتبيّن أنّه كان بريئاً منه؛ فيجوز له الرّجوع بدينه لكون الآخذ غير مُستحقٍّ له⁽²⁹⁾.

وهذه الأسباب جَعليّةٌ بوضع الشّارع؛ أي أنّ مصدر تأثيرها هو جعل الشّارع لها كذلك؛ فعقد البيع ليس مُثبتاً استحقاق البائع للثمن، واستحقاق المشتري للمبيع بذاته؛ بل بجعل الله له سبباً لذلك⁽³⁰⁾.

²⁷ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 11/18.

²⁸ انظر: الشاطبي، الموافقات، 378/2.

²⁹ انظر: الرزقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ف/49، والسنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 69/1.

³⁰ انظر: الدّريني، النظريات الفقهية، ص/103.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام المَقْرِيّ وبكتابه [القواعد]:

المطلب الأول: التعريف بالإمام المَقْرِيّ:

هو محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي، التلمساني، أبو عبد الله الشهير بالمَقْرِيّ: باحث، من الفقهاء الأدياء المتصوفين⁽³¹⁾، وممّن صرح بالقريشية في حقّه ابن خلدون في تاريخه وابن الأحرر في "نثر الجمان"⁽³²⁾.

وُلد المَقْرِيّ أيام السلطان أبي حمو موسى، ورأى المَقْرِيّ نور الحياة في مدينة تلمسان في تاريخ لم يحدده هو ولا من تولوا ترجمة حياته، فقد جاء في نفح الطيب قوله: "كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان"⁽³³⁾.

وكان أوّل من سكن تلمسان جدّه عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي المَقْرِيّ؛ حيث جاء في نفح الطيب قوله: "وكان الذي اتّخذها من سلفنا قراراً، بعد أن كانت لمن قبله مزاراً، عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي المَقْرِيّ صاحب الشيخ أبي مدين، الذي دعا له ولذريّته بما ظهر فيهم قبوله"⁽³⁴⁾.

وأخذ الإمام المَقْرِيّ علمه عن جهابذة من علماء ذلك العصر؛ منهم: أبو عبد الله البلوي، والأبليّ، وابنا الإمام، وابن عمران المشذالي، والمجاصي، والقاضي شريف السبكي، والقاضي ابن هدية، ومحمد بن حسن الزهري التونسي، وعبد المهيمن الحضرمي، وابن عبد السلام، وابن هارون، وابن حباب، والأجمي، وابن سلامة، وأبي الحسن المنتصر، وعبد الله المنوفي، وغيرهم⁽³⁵⁾؛ كما أخذ عنه العلم جلة من العلماء؛ منهم لسان الدّين ابن الخطيب، وعبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، وأبو إسحاق الشّاطبي، وأبو عبد الله محمّد بن زمرك وغيرهم.

³¹ انظر: المَقْرِيّ الحفيد، نفح الطيب، 203/5، ومخلوف، شجرة النور الزكية، 334/1، والزركلي، الأعلام، 37/7.

³² انظر: المَقْرِيّ الحفيد، نفح الطيب، 205/5، والتنبكي، نيل الإبتهاج، ص/429.

والمَقْرِيّ: بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة هكذا ضبطه الونشريسي، وضبطه الشيخ زروق بفتح الميم وسكون القاف؛ نسبةً إلى "مقرة"، وهي قرية من قرى زاب إفريقية، انتقل منها جدّه إلى تلمسان؛ ومقرة اليوم: بلدة وبلدية في ولاية المسيلة بالجزائر، وتقع وسط الشمال الجزائري، وهي همزة وصل بين التل و الصحراء، وتنتهي إلى منطقة الهضاب العليا؛ تتمتع بتاريخ غنيّ ومُتنوّع يمتد عبر العصور الرومانية والإسلاميّة والحديثة.

³³ انظر: المَقْرِيّ الحفيد، نفح الطيب، 206/5.

³⁴ انظر: المَقْرِيّ الحفيد، نفح الطيب، 203/5.

³⁵ انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، 334/1.

وفي أواخر عام 758هـ خرج السلطان أبو عنان لفتح قسنطينة، وجعل الإمام المقرئ قاضياً على العسكر، فلما فتحها وعاد إلى ملكه بفاس، اعتلّ القاضي المقرئ في طريقه، ومات عند قدومه لفاس⁽³⁶⁾؛ قال ابن الخطيب: "توفي بمدينة فاس في أخريات محرّم من عام تسع وخمسين وسبعمائة، وأراه توفي في ذي الحجة من العام قبله، ونقل إلى قرية سلفه بمدينة تلمسان حرسها الله"⁽³⁷⁾، وأكثر من ترجم للإمام المقرئ ذكر أنّ وفاته كانت في سنة 759هـ⁽³⁸⁾، وإن اختلفوا في اليوم؛ ففي الإحاطة أنّها في أواخر المحرّم، وعند الونشريسي أنّها في التاسع والعشرين من جمادى الأولى⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب [القواعد]:

شارك أبو عبد الله المقرئ في مختلف العلوم الإسلامية تأليفاً وتدرّساً، ومن أجل مؤلفاته كتّابه في القواعد الفقهيّة، والذي اشتهر لاحقاً بكتاب [القواعد]، ضمّنه أكثر من ألف ومائتي قاعدة أغلبها في الفقه ومُتعلّقاته؛ قال عنه الونشريسي: "إنّه كتابٌ غزيرُ العلم، كثيرُ الفوائد، لم يُسبق إلى مثله؛ بيد أنّه يحتاج إلى عالم فتّاح"⁽⁴⁰⁾.

ولم يذكر الإمام المقرئ في مُقدمة كتابه عنواناً له، وإنّما ذكر القصّد من تأليفه فقط، حين قال: "قصّدُ إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة؛ هي الأصول القريبة لأمّهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة"، وأثبت المقرئ الحفيد عنوان [القواعد] لهذا الكتاب الجليل، حيث قال: "وأما تأليفه فكثيرة؛ منها كتابُ القواعد"⁽⁴¹⁾.

واعتمد الإمام المقرئ في كتابه "القواعد" على عدّة تأليف جليّة في المذهب المالكي؛ منها: المدوّنة للإمام مالك، والمُقدّمات المُهمّدة والبيانُ التّحصيل لابن رُشد الجدّ، والمختصر، والنّوادر لابن أبي زيد القيروانيّ، والواضحة لابن حبيب، والجواهر لابن شاس،

³⁶ انظر: التنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في المنهاج، 327.

³⁷ ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، 1/ 221.

³⁸ مخلوف، شجرة النور الزكية، ص/328-334.

³⁹ ابن الخطيب، الإحاطة، 1/221، والمقرئ الحفيد، نفح الطيب، 5/280، والونشريسي، وفيات الونشريسي، ص/122.

⁴⁰ المقرئ الحفيد، نفح الطيب، 5/284.

⁴¹ المقرئ الحفيد، نفح الطيب، 5/284.

ومُختصر ابن الحاجب، ومُختصر ابن الجلاب، والفروق والذّخيرة للقراقي، وكان اعتماده على فروق القراقي ظاهراً؛ فقد أخذ منه كثيراً، "وطريقةُ أخذه منه هو أن يُلخّص في سطر أو أسطر قاعدة قد تكون مبسّطة في فروق القراقي في صفحة أو أكثر، وفي بعض الأحيان يقتبس فينقل باللفظ، أو بتصرف بسيط، وهو يتفّن في الاختصار؛ حتّى أنّه في بعض المرات يُجحف في الاختصار، فتأتي القاعدة غامضة لا تفهم إلّا بالرجوع إلى الفروق" (42).

ويمكن إجمال منهج الإمام المقرّي في كتابه القواعد في النقاط الآتي ذكرها (43):

1- أنّه ذكر القواعد الفقهيّة المتّفق عليها والمختلف فيها؛ مثال المتّفق عليها قاعدة: "من الأقوال الجمهوريّة: الضّرورات تُبيح المحظورات" (44). ومثال المختلف فيها قاعدة: "إذا تقابل حكم المادّة والصّورة المباحة: كالحلي؛ فمالك ومحمّد يقدّمان الصّورة؛ فيجعلانه كالعرض، والنّعمان -يقدم- المادّة؛ فيجعله كالتيّز" (45).

2- أنّه رتب القواعد على أبواب الفقه، بدءاً بالطّهارة ثمّ الصّلاة ثمّ الجنائز وهكذا، وقد قيل: إنّ ترتيبها كذلك إنّما هو من فعل النّسخ لا المؤلّف، دليل ذلك أنّ بعض القواعد لا تنسجم مع أبوابها، كما أنّ هناك اضطراباً في التبويب؛ فبعض النّسخ تُعنون لبعض الأبواب دون بعض، وأخرى تُعنون لكلّ الأبواب.

3- أنّه قد يذكر القاعدة دون أن يفرّع لها، كما في قاعدة: "تختلف المشاق باختلاف العبادات، فما كان في الشّرع أهمّ اشترط في إسقاطه الأشقّ الأعم، وما لم تعظم مرتبته فإنّه تؤثّر فيه المشاقّ الخفيفة" (46).

4- أنّه قد يستدلّ لبعض القواعد، واستدلّاه مجرّداً؛ فهو عزوّ من غير بيان لوجه الاستدلال، ولا حكم على الحديث عند الحاجة إلى ذلك.

⁴² انظر: الدّردي، مُقدّمة تحقيق القواعد، ص/60.

⁴³ انظر: الدّردي، مُقدّمة تحقيق القواعد، ص/57.

⁴⁴ المقرّي، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 893.

⁴⁵ المقرّي، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 264.

⁴⁶ المقرّي، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 102.

المبحث الثالث: قواعد التّرجيح بين الحقوق المتعارضة:

هذا المبحث مُخصّصٌ لذكر جُملة من قواعد التّرجيح بين الحقوق المتعارضة باعتبارها مُختلفة؛ فقد أورد الإمام المُقرّي عدداً في موسوعة قواعده، وفيما يلي عرضٌ لما وقفنا عليه من تلك الكليّات التّنسيقية مُصنّفة باعتبارين:

المطلب الأول: قواعد التّرجيح بين الحقوق باعتبار أنواعها:

في هذا المطلب سيتمّ التطرّق للقواعد التّنسيقية بين الحقوق بالنّظر إلى نوع الحقّ ومُستحقّه، وقد وقف البحثُ على المعاني الكلية الآتي ذكرها:

الفرع الأول: قاعدة: [حقّ الله طاعته وحقّ العبد مصلحته] ⁽⁴⁷⁾:

هذه القاعدة تعني أنّ الحقّ على نوعين؛ حقّ لله تعالى، وهو ما قُصد به التقرّب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامته شعائر دينه، أو "تعلّق به النّفع العامّ من غير اختصاص بأحد؛ فيُنسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمُول نفعه" ⁽⁴⁸⁾؛ وحقّ للعبد، وهو "ما يتعلّق به مصلحةٌ خاصّة كحرمة مال الغير" ⁽⁴⁹⁾ في الحقوق الماليّة أو المتعلّقة بالمال كحقّ الدّية وحقّ استيفاء الدّين وحقّ استرداد المغصوب إن كان موجوداً، أو حقّ استرداد مثله أو قيمته إن كان هالكاً، ومعيّار التّمييز بين الحقّين هو قابليّة الإسقاط؛ "فكلّ ما للعبد إسقاطه؛ فهو الذي نعني به حقّ العبد، وكلّ ما ليس له إسقاطه؛ فهو الذي نعني بأنّه حقّ الله تعالى" ⁽⁵⁰⁾.

والتّرجيحُ بهذه القاعدة لا يكتمل إلا بضمّ معنيين كليّين إليهما:

المعنى الأول: أنّ "حقّ الله تعالى مبناه على المسامحة وحقّ العباد مبناه على المُضايقة" ⁽⁵¹⁾؛ فيُتسامح عند التّعارض فيما كان حقّاً خالصاً لله عزّ وجلّ بما لا يُتسامح فيما كان حقّاً خالصاً للعبد؛ لأنّ الله عزّ وجلّ لا يتضرّر بنقصها أو فواتها؛ وأمّا العبد؛ فإنّه يتضرّر بذلك؛

⁴⁷ المُقرّي، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 169.

⁴⁸ انظر: التّفْتَازاني، التّلويع على التّوضيح، 300/2، والقراfi، الفروق، 140/1، وابن القيم، إعلام الموقعين، 85/1.

⁴⁹ انظر: التّفْتَازاني، التّلويع على التّوضيح، 300/2.

⁵⁰ انظر: القراfi، الفروق، 141/1.

⁵¹ انظر: الزّركشي، المنثور، 59/2، والنّووي، المجموع، 42/9، وابن قُدّامة، المغني، 334/9.

فإذا تعارض الحقان ولم يكن الجمع بينهما؛ فالأصل أن حقّ الآدمي مُقدّمٌ مُطلقاً إن لم يُفوت حقّاً لله تعالى أعظم منه⁽⁵²⁾.

وجرياً على مُقتضى هذه القاعدة قدّم فقهاء المالكيّة الدّين على الزّكاة في حقّ من مات وعليه دين وزكاة وضاعت التّركة عن الجمع بينهما⁽⁵³⁾.

ولكون حقّ الله مبنياً على المسامحة؛ فقد أسقطه الشّارع في مواضع كثيرة، ولأسباب مُختلفة جماعها: - التيسير على العباد والتّخفيف عنهم؛ حيثما كان استمرارُ مطالبهم به يجلبُ لهم نوعٌ مشقّة غير مألوفة، أو يجزّ عليهم ضيقاً غير مُحتمل؛ وأعلمنا بذلك بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽⁵⁴⁾.

المعنى الثّاني: أن "كلّ حقّ ثبت شرعاً فلا يسقط إلا بنصّ وارد بسقوطه"⁽⁵⁵⁾؛ فما أثبتته الشّرع من الحقوق خالصاً لله تعالى أو مُشتركاً بينه وبين عباده وكان جانبُهُ فيه مُغلباً؛ لا يقبلُ الإسقاط من جهة العباد؛ وإنّما ذلك موكولٌ إلى صاحبِ الشّرع؛ فقد يُسقط بعضَ الحقوق رحمةً بالعباد وتخفيفاً عنهم؛ كما أسقط بعضَ العبادات بالنّسبة لأصحاب الأعداء والمرضى والمُساافرين لما ينالهم من مشقّة مباشرتها.

والأصل أن حقوق الله سبحانه وتعالى؛ سواء أكانت عبادةً أو عقوبةً أو مُترددة بين العبادة والعقوبة كالكَفّارة أو كانت غير ذلك من الحقوق: - لا يجوز إسقاطها ولا التّحايل عليها بأيّ وجه؛⁽⁵⁶⁾، فالصّالح على حقوق الله تعالى باطل، والاعتياضُ عنه ممنوعٌ، ولا يحقّ لأحد أن يُصالح سارقاً أو شارباً للخمر ليُطلقه ولا يرفعه للسلطان؛ ولا أن يُصالح شاهداً على أن لا يشهد عليه أو على غيره بحقّ لله تعالى أو لآدمي، ويجبُ على من أخذ عوضاً عن ذلك أن يردّه لمالكه؛ لأنّه أخذه بغير حقّ.

⁵² انظر: الأنصاري، الغرر الهيّة، 103/5.

⁵³ انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 176/1، وابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص/371.

⁵⁴ [البقرة: 185]

⁵⁵ انظر: ابن حزم، المحلى، 189/11.

⁵⁶ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 246/4.

وكذلك "الحقوق التي تثبت للعبد بصفة ذاتية بمقتضى الشريعة كحقّ الولاية على الصّغير وحقّ الأبوة والأمومة وحقّ الابن في الأبوة والنّسب؛ فهذه الحقوق لا تقبل الإسقاط من أحد من العباد؛ لأنّها شرّعت أصلاً لمصلحة العباد، والإسقاط يُنافي المشروع" (57).

وأما الحقّ المشترك: كالزّكاة والصّدقات والكفّارات والأموال المندوبات وغيرها؛ "فهذه قُربةٌ إلى الله من وجه ونفع لعباده من وجه، والغرضُ الأظهر منها نفع عباده، وإصلاحهم بما أوجب من ذلك أو ندب إليه؛ فإنّه قُربةٌ لبازليهِ، ورفقٌ لأخذه" (58)، ومن غلب فيه جانب العبد؛ أجاز له العفو فيه قبل الرّفْع للحاكم وبعده، ومن غلب فيه جانب الرّبّ سبحانه؛ لم يُجز له العفو فيه مُطلقاً (59).

وقيّد فقهاء المالكية العفو بعد الرّفْع للحاكم بما إذا كان فيه مصلحة ظاهرة لصاحب الحقّ؛ كحدّ القذف إذا عفا المقذوف عن قاذفه يُريد السّتر على نفسه؛ قال اللّخمي: "ولم يُختلف أنّ عفوّه جائز إذا أراد سترًا، وهذا يحسنُ فيمن لم يُعرف بذلك، وكان ذلك منه فلتة" (60).

الفرع الثّاني: قاعدة: [حقوق العباد على الفور] (61)؛

هذه القاعدة تعني أنّ حقّ العبد "وهو ما ينتفع به هو دون غيره" (62)؛ يُؤدّي مُعجلاً غير مُؤجّل، وذلك لحاجته إليه، ويُفرّق العلماء بين مُجرّد ثبوت الحقوق في الذمّة، وبين تأخير أدائها، فوجود الحقوق -سواء كانت لله أو للعباد- في الذمّة لا يُعدّ ذنباً في ذاته، وإنّما الإثم يقع عند المماطلة في أدائها بعد وجوبها وتعيّنها؛ خاصة إذا كانت حقوقاً للعباد؛ إذ يتأكّد الأمر فيها لما يترتّب على تأخيرها من ضرر لهم.

⁵⁷ انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، 24/18.

⁵⁸ ابن السّلام، قواعد الأحكام، 153/1.

⁵⁹ انظر: السرخسي، المبسوط، 109/9، وابن قدامة، المغني، 282/8، والزركشي، المنتور، 249/2.

⁶⁰ اللّخمي، التبصرة، 6245/13، وانظر: القرافي، الذخيرة، 139/11.

⁶¹ المقرّي، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 254.

⁶² انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، 110/7.

وفي هذا السياق يجبُ تعجيل قضاء الدّين عند استحقاقه، ويحرّم على الميسور المماطلة فيه، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ"⁽⁶³⁾، وذلك معناه أن تأخير القادر عن السّداد من غير عذر يُعدّ من الظلم المحرّم، وعَلّق ابنُ حجر على هذا الحديث مُبيناً أنّ الإطلاق فيه جاء للمُبالغة في التّحذير من المماطلة، وأنّ المقصود بالمطل هو تأخير الأداء الواجب بغير مُسوِّغ شرعي⁽⁶⁴⁾.

ويظهر أثر القاعدة في التّرجيح بين الحقوق المتعارضة إذا علّم نّ الشّريعة تُؤكّد على فوريّة أداء حقوق العباد؛ دفعاً للضرر عنهم، وتحقيقاً للعدالة بينهم، ومنعاً للظلم الناتج عن التّباطؤ في إيصال حقوقهم إليهم، وفي القاعدة إشارة إلى أبرز عناصر الحقّ؛ وهو الاختصاص؛ فإنّ الحقّ في جوهره "اختصاصٌ يُقرّر به الشّرع سُلطةً على شيءٍ أو تكليفاً به"⁽⁶⁵⁾؛ والسّلطة التي يُقرّها الشّرع لصاحب الحقّ إمّا أن تكون على شيءٍ مُعيّن كحقّ الملكية؛ وإمّا أن تكون على شخص كحقّ الحضانة والولاية على النّفس، وهو في كلّ ذلك أولى بحقه من غيره، وليس لأحد أن ينازعه في استحقاقه بلا مُسوِّغ شرعي.

الفرع الثالث: قاعدة: [المطالبة بحقّ العبد تُقدّم على المطالبة بحقّ الله]⁽⁶⁶⁾:

هذه القاعدة تعني أنّه إذا اجتمع في ذمّة الإنسان حقّان: أحدهما حقّ خالصٌ لله تعالى، والآخر حقّ خالصٌ للعبد؛ وتعدّر عليه الجمعُ بينهما في الأداء إلا بتفويت أحدهما؛ فإنّ حقّ العبد مُقدّم؛ وهي بهذا المعنى تكون مُكمّلةً لمعاني التّرجيح التي لما سلف تقريرها. والمعنى الذي دلّت عليه هذه القاعدة أصلٌ مُتقرّر في مذهب الإمام مالك وغيره، والعملُ به مُطرّد في أبواب مُتعدّدة؛ منها تقديمُ قضاء الدّين على إخراج الزّكاة عند ضيق التّركة؛ لأنّ الدّين حقّ خالصٌ للعبد، بخلاف الزّكاة؛ فهي وإن كانت واجبة لله تعالى؛ فإنّ التّخفيف فيها واردٌ شرعاً، والجمهورُ على أنّ دين الآدمي مُقدّمٌ على غيره من الحقوق عند التّزاحم؛ لأنّه مبنيٌّ على المشاخّة والمطالبة⁽⁶⁷⁾.

⁶³ البخاري، كتاب: باب: مطل الغني ظلم، رقم: 2270، 845/2.

⁶⁴ انظر: ابن حجر، فتح الباري، 4/465.

⁶⁵ انظر: الزّرقا، المدخل إلى نظريّة الالتزام، ص/10؛ والدّريني، النّظريّات الفقهيّة، ص/123.

⁶⁶ المقرّي، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 276.

⁶⁷ انظر: الزّركشي، المنثور، 2/59، والنّووي، المجموع، 9/42، وابن قدامة، المغني، 9/334.

وشواهد ذلك في مقررات التشريع الإسلامي كثيرة منها: . أن الله تعالى أسقط بعض حقوقه عن العباد في مواضع كثيرة رحمة بهم، كما في إسقاط الحدّ عمّن أقرّ بالزنا ثم رجع عن إقراره؛ ذلك أنّ حقوق العباد مبنية على المشاحة؛ بخلاف حقوق الله تعالى؛ فهي مبنية على المسامحة، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما ورد فيه نصّ خاصّ؛ كمن أحرم وفي يده صيد؛ فيجب عليه إطلاقه لا لكونه حقاً خالصاً لله تعالى؛ بل للنصّ الخاصّ الوارد بشأنه عند البعض؛ قال ابن عبد البر: "اختلف العلماء فيمن أحرم وفي يده صيد، أو في بيته عند أهله؛ فقال مالك: إن كان في يده، فعليه إرساله، وإن كان في أهله، فليس عليه أن يرسله. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل" (68).

والمراد بالمطالبة في القاعدة المطالبة الدنيوية، وأمّا المطالبة الأخروية؛ فالأصل فيها أنّ "كلّ حقّ لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة" (69)؛ وذلك معناه: أنّ الإنسان إنّما يُطالب بعد موته بالحقوق التي كان مُطالباً حال حياته؛ ولذلك يُشرع لورثته المسارعة إلى أدائها عنه؛ لتخليص ذمّته؛ إن كان من قبيل ما يُمكن الوفاء به كحقوق العباد الخالصة، وحقوق الله المالية، واختلف في الضّابط الذي يمكن التّمييز به بين ما يُطالب به الإنسان في الآخرة وما لا يُطالب به؛ فقيل: القدرة على الوفاء؛ فالمُعسر العازم على قضاء دينه متى استطاع إذا مات قبل اليسار، وقد كان عازماً على القضاء؛ قام عزّمه مقام قضائه؛ فلا يُطالب به في الآخرة؛ قال ابن عقيل: "كلّ حقّ موسّع لا يحصل بتأخيره في زمان السّعة والمهلة نوع مائم؛ بدليل من مات قبل خروج وقت الصّلاة؛ بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التّأخير وإمكان الأداء" (70)؛ وقيل: اعتبار المطالبة من ربّ الدّين؛ فإذا لم يُطالب الدّائن المدّين حتّى مات وتعدّر الاستيفاء؛ لم يكن المدّين مؤاخذاً وإن كان قادراً على الوفاء.

⁶⁸ ابن عبد البر، التّمهيد، 155/6، وانظر: السّرخسي، المبسوط، 23/12، والجويني، نهاية المطلب، 409/4، وابن قدامة، المُنعم، ص 116.

⁶⁹ انظر: ابن مفلح، الآداب الشّرعية، 75/1، والسّفاري، غذاء الألباب، 584/2، والرّحبياني، مطالب أولي النّهي، 506/2.

⁷⁰ انظر: ابن مفلح، الآداب الشّرعية، 75/1.

الفرع الرابع: قاعدة: [إذا تجاذب الحقّ جهتان غلب أقواههما]⁽⁷¹⁾:

هذه القاعدة تعني أنّه إذا تعارض حقّان يدّعيهما طرفان مُختلفان على محلّ واحد؛ فإنّ الحقّ الأقوى منهما مُقدّمٌ على مُقابله؛ ذلك أنّ جوهر التّرجيح في الشّرع قائمٌ على رعاية المصالح وتقديم أقواها حال التّعارض وتعدّر إمكان الجمع بينها؛ قال ابن دقيق العيد: "ولا شكّ أنّ التّرجيح يتّبع المصالح"⁽⁷²⁾.

وهذه القاعدة التي أوردها الإمام المقرّي؛ يُمكن اعتبارها وجهاً من أوجه قاعدة: "إذا تعارضت المصالحُ قُدّم أولاهما وأقواها"⁽⁷³⁾، وقاعدة: "إذا تعارض مصلحتان حُصّلت العليا منهما بتفويت الدّنيا"⁽⁷⁴⁾؛ والمعنى المنسبُ من ذلك كلّهُ. أنّه إذا اجتمعت المصالحُ وتعارضت؛ "فإنّ أمكن تحصيلها حصّلناها، وإن تعدّر تحصيلها حصّلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل"⁽⁷⁵⁾، وكذلك الحال عند تزاحم الحقوق؛ فإنّ الحقّ الأقوى أولى بالرّعاية والاعتبار؛ تحقيقاً للمصلحة العليا، ورعايةً لمقصد العدل الذي وُضعت الشّريعة الإسلاميّة في الأساس للمحافظة عليه وجوداً وعدماً.

ويُمثّل الإمام المقرّي لذلك بمسألة [مقام العروس]؛ فإنّ حقّ الزوج في الاستمتاع بزوجه مُقدّمٌ على حقّها في التّأنيس وإزالة وحشة الانقباض؛ فإنّ اختلفاً في مقامها في بداية زواجهما، ولم يُمكن بُدُّ من الإلزام؛ فإنّها تُلزم بالانتقال إليه تقديماً لحقّها على حقّه؛ على خلافٍ مُتقرّر بين فقهاء المذهب المالكيّ في ذلك⁽⁷⁶⁾.

والمعقول شاهدٌ لسلامة هذا المعنى التّنسيقيّ بين الحقوق المتعارضة الذي قرّره المقرّي في الجملة؛ فإنّ "كلّ واحد بطبعه وعقله يُؤثر دفع الضّرر عن نفسه على تحصيل النّفع لها؛

⁷¹ المقرّي، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 607.

⁷² انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 170/2.

⁷³ انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 22/2.

⁷⁴ انظر: الزركشي، المنتور في القواعد، 349/1.

⁷⁵ انظر: ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام، 75/1.

⁷⁶ انظر: المقرّي، قواعد الفقه،

إذا لم يجد بُدّاً من أحدهما؛ لأنّ دفع الضرر كرأس المال، وتحصيل النفع كالربح، والأوّل أهمُّ من الثاني⁽⁷⁷⁾.

المطلب الثاني: قواعد التّرجيح بين الحقوق باعتبار محالّها:

الفرع الأوّل: قاعدة: [تعيّن الحقّ لمستحقّه يُغني عن مُعيّن]⁽⁷⁸⁾:

هذه القاعدة تعني أنّ الحقّ إذا ثبت لمستحقّه بوجه ظاهر، أو لجهة استحقاق مُعيّنة لا خلاف فيها؛ فلا حاجة إلى تدخّل مُعيّن خارجي لتحديدّه؛ إذ إنّ التّعيين قد تحقّق بالفعل بحكم الواقع أو العرف أو النصّ؛ أمّا إذا لم يكن الحقّ مُتعيّناً أو كانت جهة الاستحقاق غير معلومة؛ فلا بُدّ حينها من تعيينٍ يصدرُ عن جهة مُختصة، ويُعتدّ بالظاهر في إثبات الاستحقاق ما لم يوجد مُنازع؛ إذ إنّ غياب المُنازعة كافٍ في إقامة ظاهر الحال حُجّة في إثبات الحقّ، وفي تعيّنهُ لمن هو كائنٌ في يده.

ومن القواعد المؤيّدّة لهذا المعنى قاعدة: "الثّابتُ بظاهر الحال كالثّابت بالبيّنة حال عدم البيّنة"⁽⁷⁹⁾؛ ومرادهم بظاهر الحال: القرائن التي تكشف عن حقيقة الواقع وتُغني عن الإثبات المباشر حال تعذّره، وأثرُ ذلك المعنى في التّرجيح بين الحقوق يتجلّى عند تعارض أقوال المدّعي مع ما هو ثابتٌ بالواقع، ولم يكن بحوزته من البيّنات ما يصلحُ لرفعه، أو يُثبت حصولَ الانتقال عنه إلى غيره؛ فحينها يكون ظاهرُ الحال داعماً للمدّعي عليه، ومُغنيٌ له عن مُؤنة البحث عمّا يُؤيّد واقعه.

ويظهر أثرُ هذه القاعدة في التّرجيح بين الحقوق في موضعين⁽⁸⁰⁾:

الأوّل: تجاوز الإثبات المباشر: وذلك عند تعذّر الإثبات بالشّهادة ونحوها من وسائل الإثبات المعهودة؛ فينتقل حينها إلى اعتبار ظاهر الحال، والاكتفاء به وسيلةً للمحافظة على الحقوق التي هي كائنَةٌ بين يدي صاحبها.

⁷⁷ انظر: الطّوّفي، شرح مُختصر الرّوضة، 444/2.

⁷⁸ المقرّي، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 44.

⁷⁹ انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 545/2.

⁸⁰ انظر: الزركني، المنثور في القواعد، 311/1، وابن رجب، قواعد ابن رجب، 131/3، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص/64.

الثّاني: ترجيح كفة أحد الخصوم: وذلك إذا كان أحد الخصمين يتمسك بقريضة غير قاطعة؛ فإنّ عبء إثبات عكسها يقع على خصمه، وإذا عجز عن إثبات عكسها؛ لم يكن بُدّ من اعتبار القريضة القائمة لصالح الخصم الأوّل، وهذا مُقتضى قاعدة: "البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر"⁽⁸¹⁾.

فالقاعدة في جوهرها تُؤكّد على أنّ التّحديد الواقعيّ للحقّ يُغني عن أيّ تحديد إضافي، وليس لأحد أن يُنازع عليه صاحبه من غير دليل يُثبت خلاف ذلك، وتُؤكّد كذلك على أنّ الحقّ إذا تعيّن لمستحقّه سقطت الحاجة إلى التّعيين من الغير، وله كامل حقّ التصرف فيه من غير حاجة إلى إذن من أحد؛ أمّا إذا لم يتعيّن؛ فحاجته إلى التّعيين قائمة بلا شكّ.

الفرع الثّاني: قاعدة: [الحقّ الثّابت لمعيّن مُقدّم على الحقّ الثّابت لغير معيّن]⁽⁸²⁾:

الحقّ الثّابت هو حقّ التملّك؛ وقد يكون لمعيّن كما في الوقف على شخص بعينه، وقد يكون لغير معيّن كما في الوقف على جهة مُعيّنة؛ والأوّل أقوى بلا شكّ؛ لإمكان المطالبة به وانتقاله للوارث؛ بخلاف الثّاني؛ ولهذا المعنى أوجب بعضُ الفقهاء زكاة المال الموقوف على مُعيّن، ولم يُوجبوها في الموقوف على غير مُعيّن⁽⁸³⁾.

وفي السّياق ذاته يجري قولهم: "المتعلّق بالعين مُقدّم على المتعلّق بالذمّة"⁽⁸⁴⁾؛ فالبائع على المفلس بالسّلعَة مُقدّم على سائر الغرماء؛ وصاحب الرّهن أوّل بالعين القائمة من غيره؛ لأنّ حقّهما قد تعلّق بالعين، وحقّ غيرهما شائع⁽⁸⁵⁾.

فعندما تجتمع حقوق العباد ولا يُمكن الوفاء بها كلّها؛ فإنّ المصير إلى التّرجيح متعيّن؛ والتّرجيح لا يكون إلّا وفق قواعده المقرّرة؛ ومن هذه القواعد تقديم الحقّ الثّابت لمعيّن على الحقّ الثّابت لغير مُعيّن، وطرذاً لذلك المعيار في التّرجيح أسقط بعضُ الفقهاء

⁸¹ انظر: أصل القاعدة ما ورد في الصّحيح ابن عبّاس ؓ قال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قضى أنّ اليمين على المدّعي عليه: "البُخاري، كتاب: الرّهن، باب: إذا اختلف الزّاهن والمرتهن ونحوه؛ فالبيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه؛ رقم: 2379، 888/2.

⁸² المقرّي، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 277، وانظر: الزّركشي، المنثور في القواعد، 64/2، والموسوعة الفقهية الكويتية، 22/18.

⁸³ انظر: ابن رجب، قواعد ابن رجب، ص/394.

⁸⁴ انظر: الجويني، نهاية المطلب، 525/17.

⁸⁵ انظر: الجويني، نهاية المطلب، 525/17، والزّركشي، المنثور في القواعد، 64/2، والماوردي، الحاوي الكبير، 334/15.

الزكاة مُطلقاً بالدين⁽⁸⁶⁾؛ لأنَّ الدين حقٌّ ثابتٌ لشخص مُعيّن، أمّا الزكاة فهي حقٌّ ثابتٌ لغير معيّن.

الفرع الثالث: قاعدة: [الحقّ المتعلّق بعين مُقدّمٌ على المتعلّق بالذمّة]⁽⁸⁷⁾:

هذه القاعدة تعني أنّ الحقّ المتعلّق بالعين يُقدّم على الحقّ المتعلّق بالذمّة عند التعارض وعدم إمكانية الجمع، وهي بهذا المعنى قريبةٌ من القاعدة السابقة؛ إلا أنّ السابقة الاعتبار فيها يكون بصاحب الحقّ، وهذه الاعتبار فيها يكون بمحلّ الحقّ؛ فمن توفّي مديناً ولم تكن تركته وفاءً لديونه؛ وكان من جملة ديونه ثمنُ طعام مُستهلك، وثمنُ مركوب قائم؛ فصاحبُ ثمن المركوب مُقدّمٌ في السداد على صاحب الطّعام؛ لأنّ حقّ الأوّل قد تعلّق بعين قائمة؛ بخلاف الثاني؛ فحقّه مُتعلّق بدمّة المدين⁽⁸⁸⁾.

وتُظهر هذه القاعدة أهميّة التّمييز بين الحقوق العينيّة والحقوق الذمّيّة عند التّراحم، وتقرّر أنّ لصاحب الحقّ العينيّ حقّ الامتياز على سائر الدّائنين العاديين إذا كان دينه مُوثّقاً برهن؛ أمّا صاحبُ الحقّ المتعلّق بالذمّة؛ فليس له حقّ الامتياز إلا في بعض الأحوال؛ كحال التّهمة أو الشكّ؛ فتقدّم ديونُ الصّحة على ديون المرض، وحال الضّرورة؛ فتقدّم نفقات التّكفين والتّجهيز على بقية الحقوق المتعلّقة بالتركة، ويُقدّم دينُ النّفقة للزّوجة والأولاد الصّغار على بقية الدّيون⁽⁸⁹⁾.

والحقّ المتعلّق بالذمّة يُعرف لدى البعض بالحقّ الشّخصيّ، ويمتاز على الحقّ العينيّ حال هلاك محلّه؛ فإذا هلك المبيعُ في يد البائع قبل قبض المشتري له بطل العقد، وسقط حقّ المشتري في تسلّم المبيع، وإذا احترقت الدّار المؤجّرة بطل عقد الإجارة، وسقط حقّ المُستأجر في الانتفاع بها؛ أمّا الحقّ الذميّ فلا يسقط بهلاك المحلّ؛ فإذا هلكت أموالُ المدين؛ فلا يسقط حقّ الدّائن؛ لأنّ دينه مُتعلّق بدمّة لا بعين؛ وإذا هلك المُسلم فيه في عقد السّلم؛ وجب على البائع تسليمه غيره⁽⁹⁰⁾.

⁸⁶ ابن قدامة، المغني، 41/3، وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 7-4/2، والدسوقي، حاشية الدسوقي، 431/1.

⁸⁷ المقرئ، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 275.

⁸⁸ انظر: الزركشي، المنتور في القواعد، 64/2، والموسوعة الفقهية الكويتية، 22/18.

⁸⁹ انظر: عليّ الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص/38، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 19/4.

⁹⁰ انظر: عليّ الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص/38، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 19/4.

الفرع الرابع: قاعدة: [إذا اتّحد الحقّ سقط بإسقاط أحد المُستحقّين وإن تعدّد فلا]⁽⁹¹⁾:
هذه القاعدة تعني أنّ الحقّ الواحد الذي لا يقبل التبعّض؛ يسقط بإسقاط أحد مُستحقّيه؛ بخلاف الحقّ المتعدّد؛ فلا يسقط إلا بإسقاط كلّ مُستحقّيه؛ فالقصاص -مثلاً- من الحقوق التي لا تقبل التبعّض؛ ولذلك لو تنازل أحد أولياء القتل؛ سقط القصاص كلّهُ ولزم الانتقال إلى الدية؛ بخلاف الملك المشاع في العقار -مثلاً-؛ لا يسقط إلا بإسقاط صاحبه، ولا أثر لإسقاط بعض الشّركاء لحقّه فيه، وفي تقرير هذا المعنى والتّمثيل له قال السيوطي: "ما لا يقبل التّبعّض فاخياراً بعضه كاختيار كلّهُ، وإسقاط بعضه كإسقاط كلّهُ... ومنها إذا عفا مُستحقّ القصاص عن بعضه، أو عفا بعضُ المُستحقّين، سقط كلّهُ"⁽⁹²⁾.

وأثر القاعدة في التّرجيح بين الحقوق المتعارضة يظهر حال حصول الاختلاف في تصنيف الحقّ؛ أهو ممّا يقبل التعدّد أم لا؟ وعلى ذلك جرى اختلافهم في تزويج أحد الوليّين من غير الكفاء؛ فمن اعتبره ممّا يقبل التعدّد، ويسقط بإسقاط البعض؛ أمضاه وحكم بنفاذه، ومن اعتبره من قبيل ما لا يقبل التعدّد؛ لم يحكم بمُضيّه، وأعطى الوليّ المعارض حقّ النّقض، والمطالبة بعدم التّنفيذ⁽⁹³⁾.

والمعنى التّنسيقيّ الذي قامت عليه هذه القاعدة لا يكتمل إلا بقاعدتين:

الأولى: قاعدة: [تعلّق حقّ الغير يُمضي الفعل ويمتنع الإقرار]⁽⁹⁴⁾: وهي تعني أنّ الفعل الذي يتعلّق بحقّ الغير يُنفذ، ولكن لا يُقبل الإقرار به إذا كان يُفوّت حقّ الغير؛ فمن باع شيئاً وهو يعلم أنّ هناك حقّاً لغيره فيه؛ نفذ بيعه بحسب الواقع، ولكن لا يُقبل الإقرار به إذا كان يُفوّت حقّ الغير؛ ومُستند تقعيد هذا المعنى الكليّ: هو حماية حقّ الغير بضمان عدم تفويته بإقرار مُخالفه.

⁹¹ المقرّي، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 590/543.

⁹² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص/160، وانظر: الزركشي، المنتور في القواعد، 153/3، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص/162.

⁹³ انظر: القُدوري، التجريد، 4390/9، الماوردي، الحاوي الكبير، 99/9، وابن قدامة، المغني، 400/9.

⁹⁴ المقرّي، قواعد الفقه، القاعدة رقم: 964.

الثانية: قاعدة: "الحقّ الثابت بالإقرار لا يسقط بالرجوع"⁽⁹⁵⁾، والإقرار: هو الإخبار عن ثبوت حقٍّ للغير على النفس⁽⁹⁶⁾؛ فمن أقرّ بحقٍّ من حقوق العباد، ثمّ رجع في إقراره؛ فإنّه لا يُقبل رجوعه عنها من غير خلاف؛ لأنّ حقّ العبد إذا ثبت لم يحتمل السقوط بالرجوع؛ وما دام قد ثبت له فلا يُمكن إسقاطه بغير رضاه؛ لأنّ مبناه على المطالبة⁽⁹⁷⁾.

وأما إن كان الإقرار بحقٍّ من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزّنى وشرب الخمر ونحو ذلك؛ فإنّ جمهور الفقهاء على أنّ الرجوع يُعتبر، ويسقط به الحدّ؛ لأنّ رجوعه يُورث شبهة الكذب في الإقرار؛ لاحتمال كونه صادقاً في الإنكار؛ والحدود لا تُستوفى مع وجود الاحتمال في قيام مُوجباتها⁽⁹⁸⁾.

وفي تقرير ذلك المعنى يقول الإمام ابن جُزَي المالكي: "إن أقرّ بحقٍّ لمخلوق؛ لم ينفعه الرجوع؛ وإن أقرّ بحقٍّ لله تعالى كالزّنى وشرب الخمر؛ فإن رجع إلى شبهة قيل منه، وإن رجع إلى غير شبهة؛ ففيه قولان: قيل: يُقبل منه؛ وفاقاً لهما؛ وقيل: لا يُقبل منه؛ وفاقاً للحسن البصري"⁽⁹⁹⁾.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. أنّ الإمام المخرّي المالكي أسّس تصوراً متكاملاً لمفهوم الحقّ في كتابه القواعد، ولم يتعامل معه باعتباره مصطلحاً فقهياً فحسب؛ بل بوصفه منظومةً ناظمةً للأحكام الشرعيّة، تتداخل فيها المقاصد مع والمصالح، وأوضاع النّاس، وطبيعة تصرفاتهم، الأمر الذي يجعل "الحقّ" عنده يُشكّل نظريّةً فقهيةً عامّة لها منهجيّتها وقواعدها وأدواتها في التّعامل مع حالات التّعارض الواقعة بين الحقوق.

⁹⁵ انظر: السرخسي، المبسوط، 189/17، والقراقي، الفروق، 38/4.

⁹⁶ انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 317/8.

⁹⁷ انظر: القراقي، الفروق، 38/4، وابن قدامة، المغني، 218/10.

⁹⁸ انظر: سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، ص/375.

⁹⁹ ابن جُزَي، القوانين الفقهية، ص/271؛ وانظر: ابن قدامة، المغني، 63/9.

2. أنّ الإمام المقرّي قدّم خدمةً علميّةً متميّزةً في باب الترجيح بين الحقوق؛ إذ استنبط جُملةً من القواعد الكلّيّة التي تُعدّ أسساً للتّفريق بين أنواع الحقوق والترجيح بينها عند التّعارض، كما كشف عن منطق دقيق يحكم هذه القواعد؛ يقوم على رعاية المقاصد الشرعيّة والموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد.

3 أنّ المقرّي بنى كثيراً من قواعده على النّظر المألّي، وهو قاضٍ بتقديم الحقّ الأقوى عند وقوع التّجاذب، وذلك ما يجعل قواعده قريبةً من القواعد المقاصديّة التي تُوازن بين المصالح الكلّيّة، كقاعدة: [إذا تعارضت المصالح قدّم أعلاها].

4. أنّ الإمام المقرّي وضع أدواتٍ علميّة عمليّة للترجيح بين الحقوق المتعارضة، وهي تُمثّل أداةً منهجيّة قابلة للتّوظيف في الفقه الإسلاميّ المعاصر؛ خصوصاً في مجالات الحقوق المالية والمعاملات الشّخصيّة والموازنات الدّوليّة.

5. أنّ ما قدّمه المقرّي يُمثّل لبنَةً مهمّةً في بناء نظرية إسلامية للحقّ، تُبرز التّوازن بين الفرد والجماعة، وبين مصالح الخلق وحقوق الخالق سبحانه، وتُعيد الاعتبار لمركزية القواعد الفقهية في ضبط التّعارضات في حياة الناس.

6. أنّ قواعد المقرّي في الترجيح بين الحقوق يُمكنها الإسهام في تجديد النّظر الفقهيّ المعاصر، إذا أُجيد فهمها حسنُ ربطها بالواقع، لما تتمتع به من مرونة وعمق، وانسجام مع المقاصد الشرعيّة الكلّيّة والجزئيّة.

ثانياً: التّوصيات:

يُوصي البحثُ بضرورة استكمال دراسة مشروع المقرّي من خلال تتبّع التّطبيقات الموردة في موسوعة قواعده في الفقه المالكيّ خصوصاً والإسلاميّ عموماً، والنّظر في مدى إمكانيّة توظيفها في مُعالجة القضايا الحقوقية المعاصرة؛ بما يُعزّز من حضور الفقه القواعديّ في صناعة الوعي المجتمعيّ.

فهرس المصادر والمراجع:

- الأمدّي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.
- الأنصاري، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر المهيّة في شرح البيهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د.ط، د.ت)
- البخاريّ الحنفيّ، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط:1، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط:1، ١٤٢٤ هـ
- التنبكيّ، أحمد بابا بن أحمد التكروريّ، نيل الابهاج، عناية وتقديم: د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط:2، 2000م.
- التنبكيّ، أحمد بابا بن أحمد التكروريّ، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق: محمد مطيع، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط:1.
- التفتازانيّ، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ط. ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، لمحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:1، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الجراعيّ الحنبليّ، تقي الدين أبي بكر بن زايد، شرح مختصر أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الخطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، ط:1، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ابن جُزيّ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحفناوي: محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1987 م.
- ابن حجرالعسقلاني، أحمد بن علي ، فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - مصر، ط:1، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، المحلّى، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر.
- ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، الإحاطة بأخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ
- الدّرينيّ، فتحي، النظريّات الفقهية، جامعة دمشق، ط:4، 1416 هـ / 1996 م.
- ابن دقيق العيد، تقي الدّين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الرازيّ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مُختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط:5، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:3، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، لمحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، ١٤١٩ هـ.
- الرُّحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط:2، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الزُّرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط:2، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- الزُّرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ط 1، 1420 هـ / 1999 م.
- الزُّركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتي، ط:1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الزُّركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط:2، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15، مايو ٢٠٠٢ م.
- الزَّحيلي، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط:4.
- السَّبكي، علي بن عبد الكافي، وولده اج عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- السَّهْورِي، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي،
- السَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مط. السعادة، مصر، (د.ت)
- السَّقَّارِي، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، غذاء الألباب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط:2، ١٤١٤ هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط:1، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- سمائي، محمد بن عم، نظرية الاحتياط الفقهي، دار ابن حزم، ط:1، 2007 م.
- ابن الشَّاطِ، قاسم بن عبد الله، إدرار الشُّروق على أنوار الفروق، طبعة: عالم الكتب.
- الشَّاطِبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الطَّاهِر الزَّائِي، ترتيب القاموس المحيط، بيروت: دار الفكر، ط 3، دون تاريخ الطبعة.
- الطَّوْفِي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مُختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ابن عبد السَّلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التَّمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- عليّ الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، 1429 هـ / 2008 م.
- ابن فارس، بو الحسين أحمد بن زكريا، مُعجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط:2، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م).

- الفيومي، حمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت، دون طبعة ودون تاريخ الطبعة.
- ابن قدامة، بو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط: 1، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المتقنع، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: 1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- القُدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، التجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ.د. محمد أحمد سراج - أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط: 2، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، عالم الكتب، (د.ط، د.ت)
- القرافي، بو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، حققه: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1، 1994 م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، لأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، ط: 1، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- اللَّخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الماوردی، بو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المقرئ الحفيد، شهاب الدين أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان ص. ب ١٠، ط: 1، ١٩٦٨ م.
- المقرئ، أبو عبد الله أحمد بن محمد، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2014 م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: 3، ١٤١٤ هـ.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، ١٤١٩ هـ.
- التلمة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المَهْدَب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- التَّووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع، (إدارة الطباعة المنيرية، مط. التضامن الأخوي)، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- التَّووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مُسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، ١٣٩٢.
- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 1، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد، وفايات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوايغ الفكر للتوزيع والنشر، ط: 1، 2009 م.